

شهادات بلا أدلة تغضي الى البراءة

إعداد: نورا خالد

العداوة والبغضاء بين العوائل وقتية وزائلة حتى ان كانت قد حدثت منذ زمن ليس بالقریب فيترى بعضهم بعضا واذا واتتهم الفرصة اغتموها ولا يدركون ان عدم تحكيم العقل واستخدام الموضوعية في حل المشاكل يؤديان بهم الى التهلكة وربما الى فقدان اشخاص من كلا الطرفين وهذا ما حدث في هذه القضية وهي كالآتي:

خرج المجني عليه مع شقيقه وكانا يستقلان سيارة ومتوجهين الى الكوت وانشاء وصولهما الى منطقة (....) تعرضهما اربعة اشخاص مجهولو الهوية يستقلون سيارة نوع كيا حيث طلبوا منهما التوقف بعد ان قاموا بشهر السلاح الا ان المجني عليه لم يتوقف وعلى اثر ذلك قاموا برمي العيارات النارية ما ادى الى اصابة المجني عليه وبعد ذلك قاموا بذبحه. اما شقيقه فقد تمكن من الهرب وانه يستطيع التعرف على المتهمين الذين قاموا بالجريمة هذا ما جاء في اقوال شقيق المجني عليه امام ضابط التحقيق.

وقد اختلفت اقوال شقيقه امام قاضي التحقيق وادعى انه استطاع التعرف على المتهمين وهم كل من (ر ، خ) و (ا ، د) و (ا ، ر) و (ا ، ق) .



اما اقواله في المحكمة فكانت بانه في يوم الحادث حضر المجني عليه واخذ شقيقه من داره بسيارته حيث كانا متجهين الى الكوت وعند وصولهما الى منطقة (...) حصل اطلاق نار من رشاشة ومسدس باتجاههما وان المتهمين كانوا يستقلون سيارة كيا وسادوا عليهما اين مبلغ المليون ونصف وحملوا في اطلاق النار من الاسلحة التي كانوا يحملونها وان شقيق المجني عليه اصيب وبعد ذلك قاموا بذبحه بواسطة حربة كان يحملها المتهم (ا ، ر) اما هو فقد اخذوه وفكوا وثاقه والفاوا به في مكان مجهول وفي اليوم الثاني وصل الى بيت الله واخبرهم بالحادث.

اما الشهود فقد انصبت شهادتهم حول اخذ (العطوة) العشائرية ولا توجد لديهم شهادة عيانية حول الحادث ، اما المتهمون فقد جاء بافاداتهم انهم ليس لديهم اي علاقة بجرائم قتل المجني عليه حيث ان علاقته به مقطوعة منذ فترة طويلة بعد مشكلة حدثت بين عائلتهما ولا يعرفون حتى مكان سكنه وانهم يسكنون خارج بغداد وقد سمعوا بحادث قتل المجني عليه بعد فترة وان نوي المجني عليه يتهمونهم بالقتل وحركوا الشكوى ضدھم ما دفعھم الى التوسط لدى

اتضح للمحكمة مما تقدم ان المتهمين انكروا التهمة المسندة اليهم في جميع ادوار التحقيق والمحكمة كما ان المدعين بالحق الشخصي لا توجد لديهم شهادة عيانية

حول الحادث إضافة الى ذلك فان شهادات الشهود الذين قدمهم نوو المجني عليه لا توجد لديهم اي شهادة وان جميع الشهادات جاءت متضاربة ومتناقضة بعضها مع البعض الآخر في جميع ادوار التحقيق ولذلك لا يمكن ان تطلعن اليها المحكمة والاخذ بها ولا سيما مثل هذه الجريمة التي تصل عقوبتها الى الاعدام لذلك قررت

الغيرة حوّلت حياتها إلى جحيم



اليوم دون ان ارى او اتكلم مع احد نقد صبري وشعرت بان الحياة ارحم بكثير من الحياة معه لذلك قررت ان اطلب الطلاق. رفض في البداية لطبي ولكن تحت اصراري وافق اخيرا وحصلت على الطلاق وانا الآن اعيش في بيت اسرتي بانتظار ابن الحلال مرة اخرى.

يعود الى نفس تصرفاته السابقة بل اسوأ . وكلما ازداد غضبي على تصرفاته زاد عناده . وكان دائما يعيرني بأنه تزوجني وعمرى ٢٩ عاما اي عانس كما كان يناديني. بدأت امل من حياتي خاصة اننا لم نرزق بأطفال طوال الستينين التي قضيتها معه وهو عمر زوجي منه، فكأنني اعيش في سجن إذ تمر عدة

البيات لأي شخص فلا يريدني ان التقى بأحد حتى أهلي معني عنهم، ومع مرور الوقت تحولت هذه الغيرة الى شك وسوء ظن حول حياتي الى جحيم . فعدم الثقة بي جعل حياتنا مضطربة . حاولت مرات عديدة اقناعه بتغيير سلوكه الخاطيء معي ولكن في كل مرة يعذني بأنه سيتغير ولا يفعل

زواج قسري انتهى بالطلاق

ورثت أن أسخر حياتي لبيتي وله ولظلي وكنت اتغاضي عن تصرفاته وفعاله لا لشيء سوى لأحافظ على بيتي وأربي طفلي في كنف والده الى ان فاض بي الكيل وعلمت انه على علاقة قوية مع فتاة تعمل معه بالشركة وانه قد تزوجها ويعيش معها في شقة استأجرها لها دون ان اعلم بكل ذلك فكنت مشغولة بابني وكيف اوفر لزوجي سبل راحته عندما يكون في البيت. وبعد ان علمت بزواجه لم يكن امامي سوى ان اخبر اهلي بكل ما عرفته عنه من احد اصدقائه عن زواجه بأخرى. اخبرت اهلي وشكوت لهم حالي عدة مرات ويرغم ذلك لم يصدقوني وصموا اذانيهم فلما منهم انني ابلغت فيما أقول وقد نفذ صبري وثررت لكرامتي، فخبرته بين امرين إما ان يختارني كزوجة لها احساس ومشاعر ويقدّر قيمتي ويحترم شخصيتي أو يختار زوجته الثانية التي كانت قد أحكمت قبضتها عليه. فاختار الثانية والأقوى بي في قارعة الطريق لأواجه قذري ومضيري.. لم اتفاجأ كثيراً فقد كنت اعرف منذ البداية قراره وبانه سيختارها هي ويفضلها علي. أنا الآن مطلقة وبرغم شعور أهلي بالندم على فشلي نتيجة تزويجهم إياي له بالإكراه إلا انني أدفع الثمن وحدي.. صحيح أنني تجاوزت هذه المحنة التي انتهت واستكملت دراستي ولكنني في النهاية مطلقة. اما طريقي فقد اخلى نفسه من كل مسؤولياته تجاهنا ونسي طفله الذي جمع بيننا.. ولم يكن امامي حل اخر سوى العمل للانفاق على نفسي وطفلي كي لا اكون عبئا ظني فبعد فترة قصيرة من زواجنا



الفترة الاولى من زواجنا سعيدة فقد وفر لي كل ما تتجناه امرأة من زوجها ومرت السنة الاولى بسلام ورفقنا بطفل ظننت انه سيروي علاقتنا اكثر . ولكن تغيرت احواله معي فلم يعد يعاملني كما كان في بداية زواجنا و مع مرور الايام أصبح يحاسيني على مصروف البيت والانفاق ثم بدأ يبيت ليلتي الخميس والجمعة خارج البيت بحجة أنه يقضي وقته مع ابنته ويغيب أكثر من يوم في الاسبوع وكلما أردت التحدث معه في الموضوع نار في وجهي وضربني ووصلت علاقتنا الزوجية الى الضرب والاهانه.. بمجرد ان اتكلم معه بخصوص الحالة التي وصلنا إليها يقول لي الباب مفتوح أمامك.. أصبحت أعيش مع انسان مختلف عن الذي تزوجته وعشت معه بداية زوجي. وبرغم ذلك صبرت وتحملت افعاله معي

الزوجة المثقفة تتحمل زوجها مهما فعل، وتسامحه على اخطائه مهما كبرت، ولكن المرأة مهما كانت متسامحة ومتفهمة لاتقبل بخيانة زوجها لها فينبغي لها لاهية في تربية اطفالها وتعمل على توفير وسائل الراحة لزوجها تتفاجأ بتغييره نحوها ولم تم تكتشف خيانتها لها فتأخر لكرامتها ولا يكون امامها سوى الطلاق . الذي يكون زوجا عليها من العيش القضيبي: حاولت ثني أبي عن زواجي حتى اكمل دراستي ولكنه لم يستجب لكل توسلاتي ولم تشع لي دعوي وكل من حولي شجعوني وهنأوني على خطوتي برعيس متميز يخلو من العيوب ويتمتع بمواسفات لا ترفض .. ولم يكن امامي اتجاه هذه التبريكات والضغط الا الموافقة فتزوجته تحت ضغط اهلي وكانت

اكتملت الجريمة وغابت الادلة

بأن سائق الدراجة هونفسه الذي هدد بتفجير البيت. اما صديقهم والذي اصطحب المتهم الى داره فأكد انه بعد وصولهم الى دار المتهم اخذ بنقدية كاشنكوف من داخل الدار وطلب عقاب من شقيقه الا انه رفض اعطاء العقاب وذهب مسرعاً بدارجته النارية حاملا معه البنقدية اما هو فقد عاد سيرا على الاقدام بعد ان طرده والد المجني عليه وعندما كان عائدا الى داره سمع بمقتل المجني عليه كما انه اكد حصول مشاجرة بين المتهم والمجني عليه بسبب قيام الأخير بأخذ القبيلة اليدوية التي ضبطت مع جثته ونتيجة للاللة التي توفرت للمحكمة فقد قررت إدانة المتهم والحكم عليه وفق المادة ٤٠٥ لحدوث مشاجرة آنية بين المتهم والمجني عليه فحكمت على المتهم بالسجن خمس عشرة سنة مع الاحتفاظ للمدعين بالحق الشخصي المطالبة بالتعويض

ولعدم قناعة المتهم بالقرار فقد طعن وكيله المحاميان مطالبان بإلغاءه وعند اطلاق محكمة التمييز على المحكمة قررت إلغاء الحكم الموجه ضد المتهم كون الإدانة المتوفرة ضده غير كافية وغير مقنعة كونها مبنية على الشك والإشتماء والإشعار الى دائرة السجن بإطلاق سراح المتهم من السجن. وبذلك اُغلق هذا الملف لعدم ثبوت الجريمة وغياب الأدلة الموضوعية.

عصابة تسرق وتقتل.. ومدير يضحى بحياته

بسرقة سيارة تنكر ماء وان والدهم هو الذي قام بإزالة سائق التنكر وسرقته و عندما سألهم عن الذي يفعلونه هددوه وقالوا له بالحرف الواحد (اذا تكلمت سوف نقوم بذبحك) كما أكد ذلك الشاهد الثاني الا ان الشاهدين حاولا الرجوع عن اقوالهما امام المحكمة. ألقي القبض على اثنتين من المتهمين من قبل السلطات المختصة اما الباقيات فقد تمكنوا من الهرب. وعند تدوين اقوال المتهمين حاولا إنكار التهمة الموجهة لهم حيث افاد المتهم الاول وهو ابن الحارس بأنه حدثت سرقات في الشركة وان والده قام بجلب سيارة مع مجموعة من الابغار ثم قام بتسليمها الى الشركة اما هو فقد كان في يوم الحادث موجوداً بوحده العسكري الا انه لم يكن له دليل على ذلك. اما المتهم الثاني فقد أكد انه لا علاقة له بالسرقة وان السيارة التي ضبطت امام داره لا علاقة له بسرقتها وان شخص عربي الجنسية جلبها ووضعها امام داره ولعدم وجود شهادة عيانية على اشتراكه بالسرقة ولعدم كفاية الادلة ضده أفرج عنه واخلى سبيله. اما المتهم الاول فقد حكم عليه بالسجن مدة سبع سنوات. مع الاحتفاظ للشركة العربية للثروة الحيوانية بحق المطالبة بالتعويض امام المحاكم المدنية.

وهكذا طويت صفحة من تلك الصفحات المشينة في تاريخ هؤلاء ضعاف النفوس وبدأت صفحة مشرفة لمدير الشركة الذي ضحى بنفسه من اجل المال العام.

بأن سائق الدراجة هونفسه الذي هدد بتفجير البيت. اما صديقهم والذي اصطحب المتهم الى داره فأكد انه بعد وصولهم الى دار المتهم اخذ بنقدية كاشنكوف من داخل الدار وطلب عقاب من شقيقه الا انه رفض اعطاء العقاب وذهب مسرعاً بدارجته النارية حاملا معه البنقدية اما هو فقد عاد سيرا على الاقدام بعد ان طرده والد المجني عليه وعندما كان عائدا الى داره سمع بمقتل المجني عليه كما انه اكد حصول مشاجرة بين المتهم والمجني عليه بسبب قيام الأخير بأخذ القبيلة اليدوية التي ضبطت مع جثته ونتيجة للاللة التي توفرت للمحكمة فقد قررت إدانة المتهم والحكم عليه وفق المادة ٤٠٥ لحدوث مشاجرة آنية بين المتهم والمجني عليه فحكمت على المتهم بالسجن خمس عشرة سنة مع الاحتفاظ للمدعين بالحق الشخصي المطالبة بالتعويض